

Distr.: General  
20 February 2004  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

أكتب مشيراً إلى رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/397). وقد  
تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من بوتسوانا عملاً بالفقرة ٦ من  
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه  
الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنيو ف. أرياس  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من نائب  
الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقريراً تكملياً عملاً  
بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر  
الضميمة). وأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من  
وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ليوتلويتسي مواليفي

نائب الممثل الدائم

## تقرير مقدم من حكومة بوتسوانا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

### مقدمة

إن حكومة بوتسوانا ملتزمة بقوة بالتنفيذ الكامل والفعلي لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب. وفي هذا الصدد، أنشأت الحكومة لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب مكلفة بتأمين وفاء بوتسوانا على النحو الكامل بالتزاماتها بموجب تلك القرارات، ولا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفيما يلي تكوين لجنة مكافحة الإرهاب:

- ١' وزارة الخارجية التي ترأس اللجنة
- ٢' مكتب الرئيس
- ٣' المدعي العام
- ٤' إدارة الطيران المدني
- ٥' قوة الدفاع البوتسوانية
- ٦' شرطة بوتسوانا
- ٧' إدارة الجمارك والرسوم
- ٨' إدارة الهجرة والجنسية
- ٩' مصرف بوتسوانا.

وقد اجتمعت اللجنة عدة مرات واتخذت عددا من الخطوات لكفالة التنفيذ الكامل لجميع أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشمل تلك الخطوات إنفاذ القوانين والأنظمة المالية، ومراقبة الهجرة، وأمن الطيران، ومراقبة اللجوء، وتدابير أخرى لإنفاذ القانون.

### الفقرة ١ من المنطوق

#### التدابير المتخذة لمنع تمويل الأفعال الإرهابية وقمعه

الفقرة الفرعية (أ): في سياق بوتسوانا، يجب ملاحظة أنه لم يتم تجريم الإرهاب بحد ذاته. وما تم تجريمه هو ما يُرتكب من أفعال يجوز اعتبارها متصلة بـ "الأفعال الإرهابية" والمشكلة هنا هي أننا، بالتالي، نتناول المسألة في حدود مفهوم لم يتم تعريفه.

بيد أنه، حيثما وجدت أفعال إجرامية يمكن أن تشكل أفعالا إجرامية، تتعرض كل الأطراف المشاركة في ارتكاب تلك الأفعال للمقاضاة بصفة مذنبين رئيسيين أو مشاركين في الارتكاب أو بصفة أشخاص ساعدوا أو حرضوا أو حضّوا أطرافا أخرى على ارتكاب الأفعال. وعلى سبيل المثال، فإذا حاول أحد ارتكاب أفعال معينة مثل القرصنة، أو الاختطاف، أو التآمر لارتكاب جرائم مبينة في الخارج أو أنشطة تخريبية مختلفة تضر بالأمن والنظام العام لبوتسوانا، وما إلى ذلك، أو ساعد أو حرض أو حض أي شخص آخر على ارتكاب تلك الأفعال فإنه يتعرض للمقاضاة.

واتخذت حكومة بوتسوانا تدابير صارمة لكفالة عدم استخدام الأموال المملوكة لرعايا بوتسوانا أو الأموال الموجودة في أراضي بوتسوانا لدعم أنشطة إرهابية. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وولاية بنسلفانيا يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدر مصرف بوتسوانا تعميما إلى جميع المؤسسات المالية في بوتسوانا يتضمن تعليمات واضحة بضرورة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة ألا توفر مالا آمنا للأعمال أو الأنشطة الإرهابية وأن تجمد على الفور الأموال والأرصدة المالية الأخرى للأشخاص الذين يجوز أن يشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية. إن التعميمات التي يصدرها مصرف بوتسوانا لا تشكل صكوكا قانونية. وهي تدابير إدارية تُتخذ في إطار الممارسة والعرف العاديين لمصرف مركزي في إطار سلطاته كهيئة إشراف.

**الفقرة الفرعية (ب):** على النحو المذكور في الفقرة ١ (أ)، إذا قام أحد بمساعدة أو تخريض أو حض شخص آخر على ارتكاب جريمة، أو يسّر ارتكابه لها، فإنه يتعرض للمقاضاة كما لو كان مذنبا رئيسيا. وبالتالي، ففي السياق الحالي، يتعرض للمقاضاة كل شخص يوفر الأموال أو يجمعها في إقليم بوتسوانا من أجل ارتكاب أي جريمة. ويندرج هذا ضمن الأفعال المصنفة أفعالا إرهابية. وتتضح هذه الأفعال حيثما يشار إليها في فقرات محددة أدناه.

**الفقرة الفرعية (ج):** بصورة عامة، وبموجب القوانين المختلفة التي يمكن أن تتناول احتجاز أو مصادرة الأصول، يمكن، بواسطة بينة، إقامة الدليل على الصلة بين الأصول أو الممتلكات وارتكاب جريمة أو دعم الخطط أو الأهداف لارتكاب جريمة، إذ أن هذه القوانين تحيز تجريم أو احتجاز الأصول التي ثبت أنها عائدات جريمة. كذلك، تتعرض للاحتجاز أو التجميد الوسائل المحتفظ بها أو المستخدمة لارتكاب جريمة.

ويسر حكومة بوتسوانا أن تُبلغ بأنه لم يتم حتى الآن الكشف عن أي أنشطة تشير إلى أن المؤسسات المالية لبوتسوانا يمكن أن تكون قد استُغلت للقيام، بصورة مباشرة أو غير

مباشرة، بإتاحة أموال أو أصول مالية أو خدمات مالية لفائدة أشخاص ضالعين في أنشطة إرهابية. ويعزى هذا، بقدر كبير، إلى قوانين البلد الصارمة فيما يتعلق بغسل الأموال.

وتشمل التدابير المعمول بها حالياً عددا من القوانين التي تستهدف تجريم غسل الأموال وتعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على التصدي لهذه الجريمة. وأول هذه القوانين هو قانون عائدات الجرائم الجسيمة لعام ١٩٩٠ الذي يستهدف حرمان الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم جسيمة من الفوائد أو المغامم المكتسبة من تلك الجرائم. ويحظر هذا القانون صراحة أنشطة غسل الأموال وينص على فرض عقوبات صارمة نسبياً في حالة الإدانة.

ويجيز الفرع ٢ (٣) (ج) من قانون عائدات الجرائم الجسيمة (القانون ١٩٩٠/٩) الحجز على الأصول التي لا تكون ظاهرياً من عائدات الجريمة. وفي هذا السياق، فإذا تلقى شخص ما مدفوعات أو مكافأة، أو حقق فائدة مالية نتيجة لتصرفه لأغراض ارتكاب أنشطة إجرامية أو مساندة مرتكبي أنشطة إجرامية، فإن تلك المدفوعات أو المكافآت، وما إلى ذلك، تُعتبر عائدات جريمة. ويجوز بالتالي الحجز عليها بموجب قانون عائدات الجرائم الجسيمة.

وخلال نفس العام، سنت بوتسوانا قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. والهدف من سن هذا التشريع هو تيسير المساعدة المتبادلة بين بوتسوانا والبلدان التي تطبق أحكام هذا القانون، على أساس المعاملة بالمثل. وهو أداة تنفذ بها، عبر حدودنا، الأهداف الرئيسية لقانون عائدات الجرائم الجسيمة. وهذا القانون يساند، إلى حد كبير، قانون تسليم المجرمين الصادر في عام ١٩٩٠.

وفضلاً عن ذلك، سنت بوتسوانا قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية في عام ١٩٩٤، وقانون الأعمال المصرفية في عام ١٩٩٥. وبموجب القانون الأول، أنشئت مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، التي تعد بمثابة هيئة لإنفاذ القانون مكلفة بمهمة التحقيق في الجرائم الاقتصادية الجسيمة والفساد وجرائم غسل الأموال ومقاضاة مرتكبيها.

أما قانون الأعمال المصرفية لسنة ١٩٩٥ فينص، في جملة أمور، على حرية حصول أجهزة إنفاذ القانون على المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية، ويرسخ "مبدأ إعرف عميلك"، ويحمّل المصارف والمراجعين الخارجيين لحساباتها التزاماً بإبلاغ المصرف المركزي و/أو أجهزة إنفاذ القانون بأي معاملات مصرفية مشبوهة.

كما أن قانون الأعمال المصرفية لسنة ١٩٩٥ يتضمن مبادئ توجيهية لإثبات هوية العملاء، وسلامة حفظ سجلات العملاء، والإبلاغ عن المعاملات المصرفية المشبوهة، والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون. وتشكل هذه التدابير العناصر الأساسية لبرنامج مكافحة غسل الأموال في بوتسوانا.

واهتمت بوتسوانا أيضا اهتماما خاصا بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكشف ورصد حركة النقدية ورؤوس الأموال عبر حدودها (دون عرقلة حرية التحويلات السليمة لرؤوس الأموال). وتحقيقا لهذه الغاية، يلزم المسافرون إلى بوتسوانا ومنها بأن يثبتوا في إقراراتهم الجمركية، عند أية نقطة دخول أو خروج، حيازتهم لأي أموال تعادل ١٠.٠٠٠ بولا (الدولار الأمريكي الواحد = ٧ بولات) أو أكثر. كذلك، فإن المصارف ملزمة بإكمال استمارات بخصوص التحويلات المالية إلى الخارج التي تعادل ١٠.٠٠٠ بولا أو أكثر.

كما أن قانون الأعمال المصرفية يسمح لمصرف بوتسوانا بأن يتبادل المعلومات مع سلطات الإشراف الأخرى في جميع أنحاء العالم.

وأقامت مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية والمصرف المركزي علاقة عمل فعالة في المسائل المتعلقة بالجرائم المالية، وقد أسهمت هذه العلاقة في وضع تدابير رسمية لمحاربة أنشطة غسل الأموال.

وتأكيدا لإقرار الحكومة بما للضوابط المفروضة على صرف العملات الأجنبية من آثار تعويقية للتنمية الاقتصادية، ألغت بوتسوانا الضوابط المفروضة على صرف العملات الأجنبية اعتبارا من ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩. غير أنه رئي أن بعض جوانب هذه الضوابط يعرقل غسل الأموال. وبناء عليه، قام المصرف المركزي، في أعقاب إلغاء الضوابط المفروضة على صرف العملات الأجنبية بإصدار تعليمات تكفل الإبقاء على تلك الجوانب.

وفي الآونة الأخيرة، أصدر مصرف بوتسوانا أيضا مبادئ توجيهية منقحة تحدد المعايير والممارسات الدنيا لقيام المؤسسات المالية بتنفيذ برامج فعالة في مكافحة غسل الأموال.

**الفقرة الفرعية (د):** تحظر قوانين بوتسوانا قيام أي شخص داخل حدود بوتسوانا بمساعدة أو تحريض أو حض أو إتاحة أشخاص آخرين لأغراض ارتكاب جرائم أو التآمر لارتكاب جرائم. وبالتالي، فإن كل من يقوم داخل حدود بوتسوانا بمساعدة أو تحريض أو حض أو إتاحة أي شخص آخر، عن طريق إتاحة الأموال أو موارد أخرى، لأغراض ارتكاب أية أفعال إجرامية بما في ذلك الأفعال التي تشكل أفعالا إرهابية، يتعرض للمقاضاة بصفة مذنب رئيسي. وتُفرض على ذلك الشخص العقوبة المنصوص عليها في حالة الإدانة، رهنا بطبيعة الجريمة المعنية.

## الفقرة ٢ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ): لم تقدم بوتسوانا أبداً أي شكل من أشكال المساعدة أو الدعم لكيانات أو أشخاص ضالعين في أنشطة إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعلم حتى الآن بضلوع أي من رعايا بوتسوانا في أنشطة إرهابية ولا بعضوية أي مواطن بوتسواني في أي جماعة إرهابية.

إن قوانين بوتسوانا لا تحظر بالتحديد التجنيد لفائدة الجماعات الإرهابية. وأقرب حظر لذلك هو الحظر المتصل بالانتماء لجمعية غير قانونية (موجب الباب ٦٨ من القانون الجنائي، الذي تُفرض على منتهكيه عقوبة بالسجن لمدة سنوات). والجمعيات غير القانونية هي الجمعيات التي تهدف إلى القيام بأنشطة تخريبية، بما في ذلك شن الحرب على الحكومة أو على أي من سكان بوتسوانا، وأعمال التخريب أو السعي إلى التخريب التي تستهدف الحكومة أو مسؤوليها، والضلوع في إعاقة إنفاذ القانون، والإخلال بالأمن والنظام أو التحريض عليه في أي جزء من بوتسوانا، وما إلى ذلك، أو الجمعيات التي قد يعلن الرئيس أنها غير قانونية. ويجب أن تضم عضوية هذه الجمعيات عشرة أشخاص على الأقل.

بالإضافة إلى ذلك، يحظر قانون تجنيد الأجانب قيام أي شخص داخل حدود بوتسوانا، بدون إذن من الرئيس، بالتحضير لحملة ضد أي بلد أو بتنظيم ذلك التحضير أو المشاركة فيه (انظر الباب ٧ من ذلك القانون).

وفضلاً عن القوانين المذكورة أعلاه، سنت بوتسوانا أيضاً القوانين الوارد سردها أدناه من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية بمكافحة الجريمة في جميع أشكالها، بما فيها جرائم الإرهاب:

### ١٦ قانون الأسلحة والذخيرة، الفصل ٢٤: ٠١

يحد هذا القانون من إمكانية حصول الأشخاص، خلاف القوات النظامية، على الأسلحة النارية. وهو يخول رئيس الشرطة سلطة فرض ضوابط على إصدار تراخيص حمل الأسلحة. كما أنه يمنح شرطة بوتسوانا سلطة التحقيق في القضايا التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة والذخيرة؛

### ٢٢ قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠ (رقم ١٨/١٩٩٠) وقانون ١٩٩٧

#### المعدل لقانون تسليم المجرمين (رقم ٩/١٩٩٧)

يتناول هذا القانون التشريعي تسليم المجرمين الهاربين من بوتسوانا وإليها؛

### ٣٣ قانون المخدرات والمواد المتصلة بها (رقم ١٨/١٩٩٢)

يستهدف هذا القانون التصدي لحالات تهريب المخدرات.

إننا نعتقد أن هذه التشريعات قد أسهمت إلى حد كبير في منع ارتكاب الأفعال الإرهابية في بوتسوانا؛ كما أنها مكنتنا من حظر تجنيد رعايا بوتسوانا في الجماعات الإرهابية؛ وحالت دون توريد الأسلحة إلى الإرهابيين عبر أراضي بوتسوانا.

### التدابير المتعلقة بنقل السلع عبر أراضي بوتسوانا

يخول قانون الجمارك والرسوم الجمركية لسنة ١٩٧٠ السلطات الجمركية في بوتسوانا سلطة فرض قيود على استيراد أي مواد غير مطابقة لقوانين بوتسوانا. فهذا القانون يخول موظفي الجمارك سلطة إيقاف أي مركبة أو طائرة، بمن عليها من أشخاص، للتفتيش من أجل التحقق مما إذا كانت السلع المحمولة أو المنقولة على متنها مطابقة لأحكام ذلك القانون أو أي قوانين أخرى لبوتسوانا. أما السلع التي لا يسمح بمرورها عبر حدودنا فتشمل الماس الخاضع للمراقبة، والأسلحة والذخيرة، والعقاقير الخاضعة للمراقبة، وغسل الأموال.

وفي أداء هذه المهمة، تتعاون السلطات الجمركية مع سواها من أجهزة إنفاذ القانون، كالشرطة والهجرة وإدارة مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية. كما تتعاون السلطات الجمركية مع نظرائها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

### التعاون الإقليمي والدولي

**الفقرة الفرعية (ب):** بوتسوانا عضو في منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي. وقد ساعد إنشاء هذه المنظمة بلدان الجنوب الأفريقي على تبادل المعلومات فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية والتحقيقات والإجراءات القانونية المتصلة بجميع أنواع الجرائم، بما فيها أعمال الإرهاب. فعلى سبيل المثال، اتفقت الدول الأعضاء مؤخرا على تنفيذ ما يسمى بـ "عملية مشروع ديامانت". وهذه العملية تساعد الدول الأعضاء في أن تتعاون وأن تتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تشمل المركبات المسروقة، والاتجار بالأسلحة والذخيرة، وتهريب المخدرات والاتجار بها في المنطقة.

كما أن بوتسوانا عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتشارك في جميع اجتماعات جمعيتها العامة. فعلى سبيل المثال، شاركت بوتسوانا في آخر اجتماع عقدته الجمعية العامة للإنتربول، كما أنها كانت طرفا في القرار الذي أصدره الاجتماع ودعا فيه جميع الدول الأعضاء في التعاون إلى أقصى حد يسمح به القانون في الكشف عن هوية الأفراد الذين يكونون قد ساعدوا في ارتكاب أعمال الإرهاب وتقديمهم إلى العدالة.



## أمن الطيران

اتخذت بوتسوانا تدابير فورية عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تعزيزاً لأمن الطيران في مطاراتها، حيث أولت عناية خاصة للحد من الوصول إلى المناطق المحظورة وتصحيح أوجه القصور في تفتيش الركاب وحقائبهم. وتم تخفيض عدد نقاط الوصول أثناء الليل لكفالة أن تكون الرقابة أفضل وأكثر فعالية. وتقوم السلطات المختصة في بوتسوانا بتفتيش ١٠٠ في المائة من الحقائب اليدوية.

والحالة قيد الاستعراض المستمر بمساعدة الخطوط الجوية وشركات الطيران غير النظامية. كما يتلقى موظفو الأمن محاضرات ودورات تدريبية في مجال التوعية الأمنية. وتم إعداد تقرير عن تدابير أمن الطيران تم تقديمه إلى المدير الإقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولي في نيروبي بكينيا.

وقانون أمن الطيران الصادر في بوتسوانا في عام ١٩٩٣ يشتمل على اتفاقيات أمن الطيران الرئيسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، ألا وهي:

- ١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (وُقعت في طوكيو يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)؛
- ٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (وُقعت في لاهاي يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)؛
- ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (وُقعت في مونتريال يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١).

وينص هذا القانون على عقوبات صارمة بالنسبة للأشخاص الذين يضبطون في حالة ارتكاب جرائم موجهة ضد الطيران المدني أو في حالة الشروع في ارتكابها، أو المساعدة أو التحريض أو الحض على ارتكابها، أو إتاحة أفراد لارتكابها.

## مراقبة الهجرة

**الفقرة الفرعية (ج):** وضعت بوتسوانا أنظمة صارمة جداً تحكم تنقل الأشخاص عبر حدودها. ولنا اشتراطات شديدة الصرامة للسماح بتنقل الأشخاص إلى بوتسوانا ومنها.

**الفقرة الفرعية (د):** على النحو المذكور آنفاً، ليس لبوتسوانا تشريع ينص بالتحديد على مكافحة الإرهاب. بيد أن فرع المخابرات الأمنية التابع لشرطة بوتسوانا له سلطة التحقيق في الأنشطة الإرهابية في بوتسوانا. وهو على اتصال بدوائر المخابرات الأخرى للتعرف على

الأشخاص المرتبطين بخطر الإرهاب داخل البلد وخارجه. ولهذا الغرض، وقع الفرع بروتوكولات مع عدد من الدوائر النظرية، لكن، حتى في حالة عدم وجود وثائق اتفاقات بشأن التعاون، فإن الحاجة إلى تبادل المعلومات لم تنفك أبدا يتم الإقرار بوجودها والعمل على تليينها على أساس تبادلي.

ويستفيد الفرع أيضا من المعلومات التي يقدمها إليه المكتب المركزي الوطني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية بشأن المسائل التي يرى الفرع أنها تتطلب أن يعنى بها. ووفقا لهذا الترتيب، فإذا تعرف الفرع على هوية أشخاص يتسببون في وجود خطر الإرهاب أو أشخاص متواطئين معهم، يقوم بإعلام سلطات الدولة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وهي تمثل عادة في سحب مركز المقيم الممنوح للأجانب المعنيين، والمقاضاة الجنائية بموجب الباب من القانون الجنائي الذي يعالج مسائل تحريض وحض الأجانب على ارتكاب الجرائم وذلك بالنسبة للمواطنين وللأجانب معا.

وفي حالة ارتكاب مواطنين بوتسوانيين جرائم خارج حدود البلد، أو ارتكاب شخص أجنبي مقيم في بوتسوانا جريمة قبل دخول البلد، يسلم ذلك الشخص إلى سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة وفقا لبروتوكولات معاهدة التسليم المنطبقة، إن وجدت معاهدة من هذا القبيل موقعة من البلدين.

وبالإضافة إلى ذلك، فبموجب الفرع ٦٤ (١) (ج) من القانون الجنائي، للمحكمة العليا اختصاص لمحاكمة أي شخص بتهمة ارتكاب أي عمل من أعمال القرصنة يكون قد اقترفه مواطن بوتسواني في أعالي البحار أو في ميناء أو مرفأ أجنبي أو في المياه الإقليمية لبلد أجنبي. وتُفرض على مرتكب هذه الجريمة عقوبة أقصاها السجن مدى الحياة، أو الإعدام إذا انطوت الأفعال المرتكبة على هجمات عرضت حياة البشر للخطر.

وفضلا عن ذلك، يخضع للمحاكمة في بوتسوانا أي شخص يرتكب جريمة اختطاف مركبة أو جريمة مشابهة، سواء فعل ذلك في بوتسوانا أو خارجها. وفي حالة الإدانة، تُفرض عقوبة السجن مدى الحياة.

ومن جهة أخرى، فإذا تأمر شخصان لارتكاب جريمة خارج بوتسوانا، يُحكم على الاثنين بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات (انظر الفرع ٦١ (١) من القانون الجنائي). وتُفرض العقوبة ذاتها على الأشخاص الذين، في أثناء وجودهم في بوتسوانا، يحرضون آخرين على ارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون لارتكابها أو يأمرؤن بارتكابها أو يتيحون أشخاصا لارتكابها. وهذه الجرائم هي أعمال العنف الموصوف في البلد الأجنبي والتي تُعتبر أفعالا إجرامية لو ارتكبت في بوتسوانا. ولا يولى أي اعتبار في هذا الشأن لمسألة ما إذا

كان الشخص المعني مواطنا بوتسوانيا أم لا، ما دام فعل التآمر أو الحرض أو التحريض أو الأمر أو إتاحة الأشخاص قد ارتكب في بوتسوانا.

### الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج): بوتسوانا طرف في عدد من الترتيبات المتعددة الأطراف التي تسهم في منع الإرهاب وقمعه. وتشمل هذه الترتيبات اللجنة المشتركة بين الدول للدفاع والأمن، التي تضم بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والتي تنظر في جميع المخاطر التي تهدد أمن الدولة. وتتمثل الترتيبات الثنائية في لجان دائمة للدفاع والأمن مشتركة بين معظم بلدان الجماعة الإنمائية.

ولنا ترتيبات من هذا القبيل منذ أمد بعيد مع زمبابوي وزامبيا وجنوب أفريقيا وناميبيا. ويجري النظر حاليا في إقامة علاقات مماثلة مع بلدان أخرى أعضاء في الجماعة الإنمائية.

### اتفاقيات مكافحة الإرهاب

الفقرة الفرعية (د): وقّعت بوتسوانا اتفاقيات مكافحة الإرهاب التالية وصدقت عليها:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لسنة ١٩٦٣؛
- اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠؛
- اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛

• البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وينظر حاليا في التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وقد كان من المتوقع إيداع صكوك التصديق قبل آذار/مارس ٢٠٠٢.

وقد أدرج بعض من أحكام هذه الصكوك في قانون الأمن الوطني الصادر في بوتسوانا عام ١٩٨٦. والتوجه الرئيسي لهذا القانون هو حظر أي تصرف يقصد منه مساعدة أشخاص على معاونة أي دولة أجنبية بما يضر بأمن وسلامة بوتسوانا. وإذا ما ارتكب مواطنون أو أشخاص يدينون بالولاء لبوتسوانا أي أعمال إرهابية، عوقب على هذه الأعمال. بمقتضى هذا القانون. وفيما يتعلق بالأحكام التي لم تدرجها بوتسوانا بعد في قوانينها التشريعية المحلية، يجري حاليا تطبيق عدد من الإجراءات والآليات الإدارية لكفالة تنفيذها.

**الفقرة الفرعية (هـ):** لا يتضمن قانون الأمن الوطني، بالتحديد، أحكاما لتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وهو يركز أساسا على حظر الأعمال غير المشروعة ضد سلامة بوتسوانا أو مصلحتها. وهو يعالج في معظمه مسألة المعلومات الأمنية الحساسة.

### الإجراءات والآليات الخاصة بملتمسي اللجوء واللاجئين

**الفقرة الفرعية (و):** بالإشارة على وجه التحديد إلى الفقرة ٣ (و) من منطوق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يجري تطبيق إجراءات واضحة لفرز وعزل الأفراد المدانين بارتكاب أنشطة إجرامية عن ملتمسي اللجوء الحقيقيين. وفي حالة التأكد من ذلك، يبقى أولئك الأفراد خارج نظام حماية اللاجئين.

**الفقرة الفرعية (ز):** فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ز)، التي تطلب من الدول كفالة عدم إساءة مرتكبي الأعمال الإرهابية لمركز اللاجئين، حيث يمكن أن يدَّعوا بوجود بواعث سياسية تجنبا لتسليمهم، فإن بوتسوانا متيقظة تماما. فحيثما لا يتوافر دليل لإثبات الادعاء بوجود بواعث سياسية، يخضع الأفراد المعنيون لإجراءات التسليم القانونية. ولا يتطلب إنفاذ تسليم المجرمين وجود معاهدات ثنائية. والوزير هو الذي يقوم، بموجب سلطاته الممنوحة وفقا لهذا القانون، بتعيين البلدان التي يجوز تسليم المجرمين إليها. وفي الوقت الحاضر، لا تتضمن قائمة تلك البلدان سوى البلدان الأعضاء في الكمنولث.